الفصل الثالث

المفهوم بعد لِمكن

لـم يكـن إسـهام لِمكـن في فهـم الإبـادة الجماعيـة محصورًا فـي أعماله الخاصـة بـه، فهو أثَّر كثيرًا في صياغة مسـودة اتفاقية الإبادة الجماعية، إلا أنَّ آخريـن عدَّلـوا فكرتـه خلال هـذه العلمية، وعـلاوةً على ذلك فمنـذ ثلاثة أرباع القـرن من اسـتحداث لمكن لتلك المفردة للمرة الأولـى؛ ابتعد المعنى المقبول عمومًـا للإبـادة الجماعية عن فكرتـه، بل وحتّى عن الاتفاقيـة. في هذا الفصل سـأتناول أولًا موضـوع التطـورات التي قـادت إلى الاتفاقيـة ومُثّلَت فيهـا، وثانيًا تعاريـف جديدة قدَّمهـا أكاديميون جلُّهم علماء اجتماع، أُجادلهم فيها أنّ هؤلاء كلهـم يرجعـون إلى فكرة لِمكن الأساسـية عن الإبادة الجماعيـة بوصفها صنفًا عامًـا مـن العنـف التدميـري ضد التجمعـات السـكانية، حتى عندمـا يخاطبون بعضًـا من الضعف الثانوي في تفكيره، الذي ناقشـته في الفصل الأخير بوصفه ردًّا عليهم، وأشـير إلى تعاريف جديدة سأقدمها في نهاية الكتاب ستعيد جوهر لِمكن، وتضفي عليه إطارًا متلاحمًا أكثر في ضوء أشكال الجدل منذ كتابته.

فقدان الترابط مع الحرب

تأسسـت جريمـة الإبـادة الجماعيـة أولًا من خـلال قانون الحرب، يشـير شاباس -الـذي يعتمـد على تاريخـه القانوني الدقيـق بصورةٍ كبيـرةٍ، ولي كثير

من الاختلافات مع موقفه- إلى أن الحلفاء عدُّوا الإبادة الجماعية للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب، عندما كانت مفوضية الأمم المتحدة لجرائم الحرب معنية بالأصل بالجرائم التي تخالف قوانين الحرب وأعرافها، ولكن «منذ مرحلة مبكرة من عملها، بُذلت جهود لتوسيع نطاق سلطة المفوضية لأعمال المدنيين الوحشية المرتكبة بحق المجموعات العِرْقية، ليس فقط داخل الأراضي المحتلة بل ضمن ألمانيا»[1]، غير أنَّ الحلفاء «أصروا على وجود صلة بين الحرب ذاتها، والفظاعات التي اقترفها النازيون بحق سكانها اليهود على ذاك الأساس، وعلى ذلك الأساس وحده عدّوا أنفسهم مخولين بالتفكير في المحاكمات»[2]، وهكذا، بينما طوَّر الحلفاء خططهم لمحاكمة القادة النازيين عام 1945م، رأى روبرت جاكسون Robert Jackson رئيس مفوضية الأمم المتحدة «أنّ سبب أن تصبح إبادة اليهود هذه، وتدمير حقوق الأقليات قلقًا دوليًّا هو أنه كان جزءًا من مخططٍ لشن حربٍ غير قانونية»[3]، الأمر الذي جعل بعض المفوضين يشككون في صرامة تلك الرابطة، ولكن القادة النازيين حوكموا بهذا السياق.

أوردت الفقرة الثالثة من لائحة نوريمبرغ عام 1945م أنَّ المتهمين الأربع والعشرين «نفَّذوا إبادة جماعية متعمدة ومنهجية؛ أي إبادة مجموعات عِرْقية وقومية، بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بقصد تدمير أعراق محددة، وطبقات من الشعب، ومجموعات قومية أو عرقية أو دينية، وعلى وجه الخصوص اليهود والبولنديون والغجر»[4]، وقد وثَّق قاضي المحكمة ظهور سياسات إبادة جماعية قبل الحرب وخلالها أيضًا، ولكن لاحظ خلاف الادعاء المركزي فيما يتعلق بصلتهم بالحرب العدوانية؛ تُعلِّق هيلاري إرل Hilary Earl بأنّ «كلمة إبادة جماعية تملأ سجلات محاكمات نوريمبرغ الثالثة عشر»[5]،

ومـن اللافت أن المحاكمـات أيضًا «وضعت الإبادة الجماعيـة بصفتها عنصرًا من الجرائم ضد الإنسـانية، وعرّفت على أنها تشـمل القتل والإبادة والاسـتعباد والترحيـل، وأفعـالًا أخـرى غيـر إنسـانية مرتكبـة بحـق أي سـكان مدنيين، قبل الحـرب أو خلالهـا؛ أو محاكماتٍ على أساسٍ سياسـي أو عِرْقـي أو ديني تنفيذًا لأي جريمـة، أو علـى ارتبـاط بها في حدود صلاحيات المحاكمـة»[6]؛ لأن التمييز بين الإبادة الجماعية وباقي الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية لم يتطور بعد.

اتفاقية الإبادة الجماعية

كان واضحًا من هذه التطبيقات أن عدم الشرعية الأولية للإبادة الجماعية كانت امتدادًا لقوانين الحرب، ولكن -كما أشار لِمكن- تقع فردية الجريمة في الطبيعة الأساسية من خروجها عن نطاق الحرب الشرعية، ثمّة شيء جديد في السـمو المنهجي للعنف المعاصر المرتكب بحق المجموعات المدنية، يمتد إلى مـا بعد المسـمى بجرائم الحـرب، أو ربما حتى جرائم ضد الإنسـانية، فقد بدأ تشـكيل مـا أصبح يعرف باتفاقيـة الإبادة الجماعية مع الجلسـة الأولى للجمعية العامـة للأمم المتحـدة أواخر عام 1946م، بمدة قصيـرةٍ بعد انتهاء محاكمات نوريمبـرغ، فقـد حدد قـرار 96(I) الذي تبنَّتـه الجمعية العامـة بالإجماع في 11 ديسمبر عام 1946م معنى الإبادة الجماعية، وهو «حرمان حق وجود مجموعات بشـرية كاملـة، بمـا أنّ القتـل هو حرمان حق عيش أفـراد بشـريين»[7]، وقد عبَّر هذا التشـكيل عن فكرة تعريف تدمير مجموعة اجتماعية مع قتل شـخص، التي أوحت بمفهوم لِمكن الأساسـي عن المجموعات الاجتماعية، وإذا أخذت حرفيًّا فيتعذر الدفاع عنها، علاوةً على ذلك -كما يشير شاباس- استبعد القرار أيضًا

أي رابط بين الإبادة الجماعية، والصراع المسلح ما زال باقيًا، والذي يراه «تراثًا مشؤومًا لقوانين نوريمبرغ»[8]، إذ من المهم أن نلاحظ أن «انفصالًا بين الإبادة الجماعية والحرب كان يحدث، ولكن بشكل مشكوك فيه اجتماعيًّا، ولم يكن -كما سنرى تحسنًا قانونيًّا جليًّا، ومع ذلك كان القرار فقط نقطة بداية لمناقشات مشروع معقدة»[9].

دامت هذه العملية سنتين حتى تبنت الجمعية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبها في 9 كانون الأول 1948م (راجع الإطار 3.1) قبل يوم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نتج من نقاشات المسودات وثيقة سياسية وقانونية غاية في الأهمية، ظهرت الإبادة الجماعية بوصفها مفهومًا في حدّ ذاته بصورة متزايدة عن أصلها في قوانين حقوق الأقليات في الحرب، ولم تغنِ هذه الوثيقة الأساس غير المعدل للسياسة والقانون الدوليين فقط؛ بل أغنت أيضًا النقاش العام، والنقاش الأكاديمي، والنقاش العلمي الاجتماعي في المجالات جميعًا، ليظهر وبصورة نادرة مصطلح يُناقش بمستند قانوني قبل أن يناقش بشدة في المجتمع، فكيفية فهم المقيد بالإطار القانوني مشكلة كبيرة للعلوم الاجتماعية، وتاريخ الإبادة الجماعية.

الإطار 3.1 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبها

الأطراف المتعاقدة

آخذين بالحسبان أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 96 (I) في 11 كانون الأول 1946م، يعدُّ الإبادة الجماعية جريمة في القانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم الحضاري، ملاحظين

أن كل أوقات تاريخ الإبادة الجماعية سببت الكثير من الخسائر للبشرية، ومقتنعين بأن من أجل تحرير البشر من مثل تلك الكارثة الشنيعة، فإن ذلك يتطلب التعاون الدولي، بموجب هذا تتفق كما هو منصوص عليه أدناه:

المادة I: الأطراف المتعاقدة تؤكد أن الإبادة الجماعية سواءً أمرتكبة في وقت السلم كانت أم في وقت الحرب، هي جريمة في القانون الدولي، ويتعهدون بمنعها، والمعاقبة عليها.

المادة II: في الاتفاقية الحالية، تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال الآتية، والمرتكبة بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عِرْقية أو دينية بصورةٍ كاملةٍ أو جزئيةٍ، مثل:

a. قتل أفراد من المجموعة.
b. إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء المجموعة.
c. إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية صعبة يُقصد منها تدميرها الفعلي كليًّا أو جزئيًّا.
d. فرض تدابير ترمي إلى منع النسل داخل الجماعة.
e. نقل أطفالٍ من الجماعة قهرًا إلى جماعة أخرى.

المادة III: الأفعال الآتية تتطلب العقاب:

a. الإبادة الجماعية.
b. التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.
c. التحريض المباشر والعلني لارتكاب الإبادة الجماعية.
d. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
e. التورط في الإبادة الجماعية.

obeikan.com

المادة IV: سيعاقب الأفراد الذين يرتكبون الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة III، سواءً أحكامًا مسؤولين دستوريًّا كانوا، أم مسؤولين رسميين أم أفرادًا عاديين.
ملاحظة: لم يتم إيراد المواد المتبقية هنا.

مع أن قوانين الحرب منعت مسبقًا معظم أفعال الإبادة الجماعية، إلا أن المادة I عدَّتها جريمة عامة، سواء أمرتكبة في وقت السلم أم في وقت الحرب، وأكدت الأطراف المتعاقدة التي ستتضمن في النهاية أغلبية كبيرة من الدول أنها جريمةٌ يتعهدون بمنعها والمعاقبة عليها، وعددت المادة II قيود الإبادة الجماعية أو أفعالها، ولكنها بدأت بتحديد العنصر المتعمد للجريمة ولائحة المجموعات المحمية»[10].

ركزت مناقشة هذه المادة على مشكلة التعمد، والتفسيرات القانونية لما غدا متخلخلًا أكثر فأكثر، وحذف المجموعات السياسية من اللائحة -وهما المشكلتان اللتان سأعود إلى مناقشتهما مطولًا في فصول لاحقة- لتحقق الاتفاقية تطورًا مهمًا على تعريف لِمكن، مع بنده بأن تُهاجم الجماعات ككل أو جزئيًّا، وأتى ذلك كاعتراف بأن الهجوم على جزء مهم من تجمع سكاني مُعين يمكن عدُّه فعل إبادة جماعية كما لو كان ذلك الهجوم يحدث بحق التجمع بأكمله، أضاف كلمة مشابهة لذلك، والذي عدَّه شاباس تعبيرًا «غامضًا»[11]، قدَّمت هذه التطورات توضيحًا مفيدًا لفكرة أن الإبادة الجماعية تتضمن هدفًا لتدمير مجموعة ما بحد ذاتها، عِوضًا عن تدميرها للمجموعة كوسيلة لهزيمة دولة ما في الحرب، وهذا فرق مهم رغم أنه سيكون من الصعوبة بمكان تطبيقه على أرض الواقع.

حافظت الاتفاقية على لُبِّ منهج لِمكن الواسع في تعريفه للإبادة الجماعية كسلسلة من الأفعال، إلا أن قائمة الأفعال فيها أضفت على الإبادة الجماعية حيزًا أضيق من ذلك الذي منحها إياه كتاب **حكم دول المحور** المتمثل بالقتل والأذى الجسدي والدمار الجسدي المسبَّب بطريقة غير مباشرة، فهذه الأفعال كانت أساسية فيها، وتُصاحبها إجراءات منع الجماعة من التكاثر، لكن ما لبث أن تلاشى تأكيد لِمكن الأوسع إلى حد بعيد عن تدمير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجموعات، وعلى تدمير مؤسسات المجموعات، متزامنًا مع فشل حملته لإدراج تمثيلهم المتبقي كإبادة جماعية للثقافة، لقد كان واضحًا بالنسبة إلى لِمكن أن الهجوم المتزامن على مناحي الحياة المختلفة هو إبادة جماعية بحد ذاتها، في حين نصَّ البند ج من الاتفاقية على أن إلحاق الضرر بظروف حياتية محددة للمجموعة يُعدُّ إبادة جماعية فقط بقدر ما دُبِّرَ ذلك ليُسبب دمارها الجسدي.

لقد كان لِمكن مُصيبًا بأن عدَّ أن الدمار الجسدي هو أحد وسائل دمار المجموعة، في حين عَكَسَ تقليص الدمار الاجتماعي كبوصفه طريقة للدمار الجسدي العلاقة التاريخية الطبيعية؛ فعلى سبيل المثال عندما ظهر التدمير الجسدي لليهود على أنه هدف واضح بالنسبة إلى النازيين في السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، كان هذا تطورًا كبيرًا بالنسبة إلى سياساتهم السابقة لوجود ذلك التدمير الاجتماعي، وكان ذلك حلًّا نهائيًّا بعدما فشلت باقي الحلول كما وصفه النازيون أنفسهم، وأشار بحث قانوني إلى أن «قائمة أفعال الإبادة الجماعية غير شاملة»[12]، وبذلك تُفهم الاتفاقية على أنها تفسح المجال أمام ادعاءات تخص أفعالًا أخرى من شأنها أن تدمر المجموعات، لكن

مـن الواضـح أن الأفعال المدرجة في القائمـة تنطوي على فهم أضيق بكثير من فهم لِمكن الأصلي.

يمكـن فهـم هـذا الفـرق؛ لأن الاتفاقيـة خُصِّصَـت لتحديـد قانـون دولـي حـول الإبـادة الجماعية، فكان القتل و الأذى الجسـدي -اللذان يمثلان الغايتين القصوتيـن للعملية التدميرية- مرتكزين قانونيين جليين، ولكن الاتفاقية مثّلت أيضًـا «تسـويةً سياسـية بين دول الأمـم المتحدة -التي كان بعضهـا متورطًا في ارتـكاب أعمـال إبادة جماعية حتى خلال مدة الصياغة- وبين مسـؤولية أصغر تقع على عاتق الاتفاقية بشكل ملائم أكثر، ومع استبعاد المجموعات السياسية وفَّـر التحـول عـن فكـرة التدميـر الاجتماعـي الحمايـة لقـوى الأمـم المتحـدة، وخاصـة فيمـا يتعلـق بالترحيـل القسـري للتجمعـات السـكانية التـي كانـت هي نفسـها تؤديهـا -كما هي الحال فـي حالة الاتحاد السـوفييتي- أو تتغاضى عنها كما في حالة الولايات المتحدة وبريطانيا»[13]. يقول شاباس: «لا شـك أن الكتّاب فـي الاتفاقيـة قاوموا -متعمدين- المحـاولات لاحتواء ظاهـرة التطهير العرقي ضمـن الأفعـال التي يُمكـن أن يُعاقب عليهـا القانون»[14]. وأشـارت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن التعريف اسـتثنى «أفعالًا مُعينة من الممكن أن تؤدي إلى التدميـر الكلـي أو الجزئي لمجموعة من البشـر، أي عمليـات التهجير الجماعي لتجمع سكاني»[15].

وتطرق البند الثالث من الاتفاقية إلى الأفعال التي ينبغي أن يُعاقب عليها القانـون، وهـي: التآمـر والتحريض والشـروع في إبـادة جماعية والتـورط فيها، إضافـة إلـى ارتكاب الإبادة الجماعية بحد ذاتها، ولـم تقتصر أهمية ذلك على الوجـه القانوني وحسـب؛ لأنه بيَّن فهـم الإبادة الجماعية بوصفها عملية وليس

مجرد نتيجة، وحدد البند الرابع أنه يمكن عدُّ الحكام المسؤولين بموجب الدستور، والمسؤولين الحكوميين، والأشخاص العاديين مسؤولين عن الإبادة الجماعية، فضلًا عن ذلك، تكمن أهمية هذه الجزئية ليس فقط في إشارتها إلى أن الحكام والمسؤولين هم على الأرجح الغالبية العظمى من المعتدين، بل في إدراجها للأشخاص الذين لا يحملون الصفة الرسمية ضمن مجالها أيضًا، وتناولت بقية البنود من الخامس حتى التاسع عشر -لم تُذكر ثانية هنا- مواضيع مثل التشريع؛ لإعطاء الاتفاقية فاعلية المحاكمات، وتسليم المجرمين، ومسؤوليات الأمم المتحدة، وتناولت القرارات الخاصة بمسائل الفهم، والتوقيع والمصادقة، ودخول العقد حيز التنفيذ ومراجعاته ومواضيع أخرى ذات أهمية أقل بالنسبة إلى الفهم العام.

اسمحوا لي تلخيص نقاط قوة الاتفاقية ونقاط ضعفها، فنقاط القوة تكمن في أصدائها القانونية والسياسية بصورة رئيسة، إذ يكاد يتحتم علينا ألا نناقش الإبادة الجماعية كثيرًا إذا لم تكن الفكرة مُثبتة في هذا المستند، إلا أنه -من حيث المبدأ- يعزز أساسًا لبحث لاحق، وتبقى فكرة الإبادة الجماعية كالتدمير المتعمد لمجموعات اجتماعية فكرة تأسيسية، و لكن لا يعد أي من هذه المصطلحات الرئيسة؛ عمد، تدمير، مجموعات، مُفصلًا بصورة كاملة، ما يتيح فهم الاتفاقية بصورة ضيقة وطرق مُعيقة، وتحدد قائمة المجموعات المحمية القومية والإثنية والعرقية والدينية بعضًا من أهم أنواع المجموعات التي تهددها الإبادة الجماعية، ومع ذلك تُعد هذه القائمة مُقيدة إلى درجة لا يمكن تبريرها، وخاصةً لأنها تُغفِلُ المجموعات السياسية، والطبقات الاجتماعية، الأمر الذي يجعل الأنواع عُرضةً للفهم كتصنيفات متزمتة، فهي بحاجة إلى أن

يضاف إليها أو أن يُعاد فهمها أو -وهو الأفضل- أن تُستبدل بتعريف شامل. تعد الفكرة المتمحورة حول أن القتل و الإيذاء الجسدي فعلان أساسيان تحصل خلالهما الإبادة الجماعية فكرة مؤثرة، لكن الإدراج الأساسي دفع بالكثيرين إلى تجاهل الوسائل الأخرى، إضافة إلى أن ذكر الإيذاء العقلي -رغم أهميته المحتملة- يفتقر إلى السياق الكافي ليجعله ذا مغزى.

تعد فكرة فرض ظروف حياتية تنتهي بتدمير المجموعات انعكاسًا فائضًا عن فكرة لِمكن حول الهجوم متعدد الطرق، وبهذه الطريقة تستبقي الوثيقة الرابط بين التدمير الجسدي والتدمير الاجتماعي الأشمل، رغم أنه محدد بصورة هزيلة، وتتنبأُ بالإشارات إلى التحكم في الولادات والمواليد، حتى وإن صاغها علم تحسين النسل في أوائل القرن العشرين بتأكيد العنف الجنسي والعنف بين الجنسين الذي أصبح فيما بعد ذا أهمية، إلا أن الافتقار إلى الذكر المحدد للاغتصاب يعكس قصور السلطات الذكورية منتصف القرن، عن إدراك دلالة الإبادة الجماعية المتمثلة في العنف ضد النساء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإغفال المقصود لأي إشارة إلى الترحيل القسري للتجمعات السكانية، والذي كان بالغ الأهمية في ذلك الوقت وبعده، وقد عكس هذا الإغفال الصفة التوافقية العميقة سياسيًّا للاتفاقية (راجع الإطار 3.2). تحظى الوثيقة -بناءً على ما سبق- بنقاط قوة ذاتية، إضافة إلى قيمتها السياسية والقانونية، ولكن عيوبها -التي ضخمتها على الأغلب التوجهات القانونية اللاحقة التي سأشرحها لاحقًا في الكتاب- وصفتها بالتوافقية سياسيًّا تعني أنه لا يمكننا استخدام الوثيقة بوصفها إطارًا لعملنا الفكري بوصفنا علماء اجتماع ومؤرخين حول الإبادة الجماعية.

تصنيف قانوني واجتماعي

أثارت مكانة هذه الاتفاقية الغامضة بوصفها مستندًا قانونيًّا يُعرّف مفهومًا اجتماعيًّا مُعتَمَدًا في سياق سياسي التوترات بين القانون، والفهم الأكاديمي، والسياسة، وهو ما عقَّدَ الأمور منذ ذلك الحين، إذ من شأن القانون أن يعكس فهمًا ومعرفةً علمية اجتماعية مدروسة، ولكن تشريع القوانين -في هذه الحالة- هيمن وبسرعة على التحليل التاريخي الاجتماعي المحدود -غير المنشور في الغالب- الذي اضطلع به لِمكن، فضلًا عن أن الاتفاقية تتنبأ بجهاز موسع للعمل التاريخي والاجتماعي قبل نشأته بعقود.

ورغم أن التطبيق القانوني الجدي للاتفاقية لم يكن ممكنًا قبل انتهاء الحرب الباردة، إلا أن المحامين تمتعوا بالأفضلية، وبجهاز تعقيب تطوَّرَ خلال تركة أربعينيات القرن العشرين، ولا يقع استكشاف مطبوعات القانون بأكملها ضمن منظور البحث في هذا الكتاب، ولكن من الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن الخطاب القانوني قد تطوَّر كثيرًا وبصورة مستقلة عن الفهمين التاريخي والاجتماعي، وأنه امتلك توجهات مميزة للغاية، وعلى الأرجح أن هذه التوجهات قد أثَّرت في الدراسات العلمية الاجتماعية والدراسات التاريخية أكثر مما أثَّرت تلك الأخيرة في القانون، على أن بعض المحامين ينظرون إلى الأمر بصورة معاكسة، ولذلك اعترضوا مؤخرًا على أن «المحاكم الجنائية الدولية تستعين بمفهوم اجتماعي أوسع إلى حد ما عن الإبادة الجماعية، عوضًا عن حصر نفسها بصورة حازمة في مفهومٍ قانوني»[16].

كانت الحاجة إلى تمييز الإبادة الجماعية عن جرائم مرتكبَة بحق الإنسانية وإلى درجة أقل عن جرائم الحرب عقبة أساسية في الفهم القانوني؛

لذلك شكَّلت هذه العلاقات عنصرًا مهمًا فعلًا في عملية صياغة الاتفاقية طُرِحَ أن محاكمة نوريمبرغ «عرّفت الجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالصراع المسلح الدولي، في حين أنه يمكن ارتكاب الإبادة الجماعية في زمن الحرب أو السلم»[17]. و كما رأينا سابقًا كان هذا سوء فهم لقضية نوريمبرغ التي تناولت في الواقع جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في زمن السلم، ولكن وجود تصنيف للجرائم ضد الإنسانية، التي تتضمن جريمة الإبادة يُعقِّدُ الوضع القانوني، ويُشجِّع المحامين على التوكيد المفتعل حول تمييز الإبادة الجماعية، وهو الأمر الذي حرَّفَ التطبيق القانوني؛ لأنه يمكن فهم العديد من الأفعال إما بوصفها إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية الأمر الذي غالبًا ما يمنح النواب العامين الخيار ما بين تلك التهمتين، وبما أن الإبادة الجماعية تتطلب إضافة إلى ذلك دليلًا على النية لتدمير مجموعة ما بهذه الطريقة، فلم تحظَ تهم الإبادة الجماعية بذلك على الأغلب حتى في الحالات التي قد تكون حدثت فيها.

الإطار 3.2 السياق السياسي للاتفاقية

لا يمكننا قبول تعريف اتفاقية بوصفه أساسًا للدراسة الأكاديمية؛ أولًا: لأنه يجب على علماء الاجتماع تعريف مفاهيمهم الخاصة بهم لاستخدامها في البحث التاريخي لا أن يعتمدوا على مستند قانوني، لكن ما يُرسِّخ هذه النقطة إدراكنا الكامل للسياق السياسي للقانون الدولي بصورة عامة وللاتفاقية على وجه الخصوص، فمعظم القوانين تعكسُ أفكارًا سياسية، وتتبناها أجهزة تشريعية مؤسسة سياسيًّا، وتطبقها محاكم تستجيب للسياقات السياسية، وانطلاقًا من هذه المدلولات يُعد القانون بأكمله مُسيسًا، وعلى أي حال فإن القانون الدولي يتوافر في سياق مُسيسٍ وبصورة أقوى بكثير من القانون المحلي؛ وذلك لعدم

وجود إجماع سياسي دولي قوي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة ليست مشرِّعًا حقيقيًّا، ومحكمة الجنايات الدولية ضعيفة؛ لذلك لا يمكن تطبيق القانون عالميًّا. تأسست الأمم المتحدة على يد المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، الذين نصَّبوا أنفسهم أعضاء دائمين متمتعين بحق النقض في مجلس الأمن، فكانت اتفاقية الإبادة الجماعية واحدة من أوائل مشاريعها، وكان للقوى العظمى وحلفائها تأثير شديد في صياغتها، ويُعزا استثناء المجموعات السياسية بصورة فاضحة إلى تأثير روسيا الستالينية التي رغبت في أن تضمن ألا تُستخدم الاتفاقية لتجريم الاضطهادات السياسية التي كانت تقوم بها، وكذلك دعمتها بريطانيا تخوفًا من تأثيرها في القضايا الاستعمارية، لقد كانت القوى أكثر ارتياحًا بصورة عامة باتفاقية تجرِّمَ بصورة رئيسة نوع الجرائم التي دافعها عنصري والتي كانت قوى المحور المهزومة مسؤولة عنها.

يوضح استثناء الترحيل القسري للجماعات السكانية من نطاق الاتفاقية، والذي لفت النظر إليه تأثير السياق السياسي على أكمل وجه عندما كانت الاتفاقية تُصاغ بين عامي 1946–1948م، كان الاتحاد السوفييتي وحلفاؤه يختتمون إجلاء الملايين من الألمان، الأمر الذي تغاضت عنه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فقد كان البريطانيون يشرفون على تقسيم الهند التي كانت فيها الأحزاب الحاكمة الناشئة في كل من الهند و باكستان متورطة في طرد الملايين، وصاحب ذلك جرائم قتلٍ واغتصابٍ على نطاق واسع.

لقد صوتت الأمم المتحدة نفسها على تقسيم فلسطين خلال حرب عام 1948م مباشرة قبل إقرار الاتفاقية، الأمر الذي أسهم في الترحيل القسري لثلاثة أرباع مليون عربي من أراضي فلسطين، كانت تلك أبرز الحالات – وكذلك العنف الدائر خلال الحرب الصينية الأهلية– للتدمير المستهدف للمجتمعات في السنوات الأولى من تاريخ الأمم المتحدة، وقد طرحت الباكستان مسألة اضطهاد المسلمين في

الهند، وصعَّدت الدول العربية من مسألة طرح القضية الفلسطينية. لم تكن ألمانيا ممثَّلة في الأمم المتحدة، وكان هناك اتفاق متداول بأن تدمير المجتمعات الألمانية -حسب ما اتفقت القوى العظمى للأمم المتحدة في بوتسدام عام 1945م- لم ينطو على إشكالية، ومع ذلك لم تتجنب الأمم المتحدة تطبيق فكرة الإبادة الجماعية على هذه الحالات وحسب، بل لم يكن هناك أي اعتراض على استثناء الترحيل القسري للتجمعات السكانية من مجال الاتفاقية. ولاستعراض أشمل حول تطورات الإبادة الجماعية في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين، وحول تورط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة راجع كتاب مارتن شو Martin Shaw, الإبادة الجماعية والعلاقات الدولية: الأنماط المتغيرة في التحولات في العالم المعاصر الحديث، 86-97.

شوَّه هذا الخيار المعتقد القانوني؛ فيرى بعض المراقبين أن الإغفالات التي وردت في الوثيقة -كتجاهلها للاعتداءات على المجموعات السياسية- لا تشكل مشكلة؛ لأن الأفعال المُستثناة من الاتفاقية يمكن إدانتها على أنها جرائم ضد الإنسانية، وفي حين أن الإبادة الجماعية تقع ضمن التصنيف القانوني والاجتماعي، فإن الجرائم ضد الإنسانية تقع ضمن تصنيف قانوني بحت دون معنى اجتماعي عام، ومن وجهة نظر اجتماعية لا يبدو هذا التشعب القانوني مقنعًا، وتقع العديد من الأفعال التي تعد قانونًا جرائم ضد الإنسانية ضمن مدى الإبادة الجماعية من منظور اجتماعي، ورغم ذلك وبما أن علماء الاجتماع والمؤرخين يتبنون موقفًا غير نزيه تجاه الاتفاقية والخطاب القانوني، فقد شجَّع التشعب القانوني مجال الإبادة الجماعية ككل للتوصل إلى تعريفٍ أضيق عن الإبادة الجماعية، وسنرى لاحقًا أن علماء الاجتماع تبنوا أيضًا مجموعة من المفاهيم المكملة للتعويض عن هذا التعريف، أبرزها التطهير

العرقي والعديد من مفاهيم الإبادة الإضافية التي نُوقشت في الفصلين الخامس والسادس.

لا يوجد حل بسيط لهذه التوترات بين الخطابين القانوني والاجتماعي، إذ لا يوجد خيار لتحسين التعريف القانوني بصورة جذرية؛ لضمه إلى المعرفة التاريخية والاجتماعية -إن أمكن التوصل إلى إجماع في الواقع- لأنه يستحيلُ تخيُّل الأمم المتحدة المعاصرة تشرِّع أو توافق على ذلك بصورة أقل نجاحًا بمراجعة للإتفاقية، وأقصى ما يمكن توقعه منطقيًّا هو أن يأخذ المحامون والباحثون غير المختصين بالقانون الملاحظات لحجج بعضهم بعضًا، وأن يحاولوا الإبقاء على بعض الترابط بين المعرفة الاجتماعية والمعرفة القانونية، ورغم أن الخطاب القانوني وقانون السوابق والأحكام القضائية استجابا للشؤون العلمية الاجتماعية في بعض الأوجه -مثلًا الجدل حول أنه يمكن ارتكاب الإبادة الجماعية ضد تجمعات سكانية لا تتوافق تمامًا مع تصنيفات المجموعات المحمية في الاتفاقية -إلا أنهما فشلًا في الحالات الأخرى المتمحورة حول مسألة النية -كما سأوضح في الفصل السابع- وهذا أمر مؤسف؛ لأنه يُجازف بجعل قانون الإبادة الجماعية غير مترابط اجتماعيًّا.

علماء الاجتماع يعيدون تعريف الإبادة الجماعية

كان للخطاب الاجتماعي حول الإبادة الجماعية -في أي حالة- مشكلاته الخاصة به فيما يتعلق بالترابط، وبصورة عامة لم يرجع الكُتَّاب العلميون إلى تعريف لِمكن، واتخذ معظم المؤلفين من الاتفاقية نقطة انطلاق لهم، حتى وضع عالم الاجتماع الرائد بالإبادة الجماعية ليو كوبر Leo Kuper

حجـر الأسـاس باسـتخدامه «تعريف الاتفاقية فـي الوقت الـذي كان فيه مدركًا لعيوبـه، وبذلـك أدرج بعض الحـالات الشـاملة مـن خـارج التعريـف، وطرحهـا علـى تدميـر مجموعـات سياسـية وطبقـات اجتماعيـة»[18]، أشـار كتـاب كوبـر الإبـادة الجماعيـة إلـى لِمكن بإيجـاز، لكنه تنـاول الصلة ذاتها بين الاسـتعمار والإبـادة الجماعيـة المضمنـة في عمله من خطاب للفيلسـوف جان بول سـارتر ألقـاه عـام 1967م فـي محاكمـة جرائـم الحـرب الدوليـة بشـأن فيتنـام، حيـث أكـد سـارتر-الذي لـم يتطـرق إلـى المسـألة التعريفيـة- بقـوة أن «الاسـتعمار ليـس قضيـة احتـلال فقـط... هو إبـادة جماعيـة ثقافية حتمًـا»[19]، الأمـر الذي دفـع كوبـر لعد هـذا المنظور «غيـر متـوازنٍ»[20]، وعرضَ سـردًا أكثر دقة يشـرح فيـه كيف أسـهم الاسـتعمار بابتكاره «مجتمعـات تعددية ذات شـروخ عميقة في الإبادة الجماعية»[21].

حـدَّد كوبـر أيضًـا فكرة الاتفاقيـة كليًّا أو جزئيًّا بأسـلوبٍ خـلاق، وأحدث فصـلًا نهائيًّـا عـن النظـرة الكلية للِمكـن، وقدّم مفهـوم مجزرة إبـادة جماعية ليصـف بـه التدميـر الجزئـي لتجمع سـكاني «يظهـر بصـورة خاصة فـي إفناء قسـم مـا من مجموعة ما- من رجال ونسـاء وأطفال كما هـي الحال في تصفية قـرى بأكملهـا»[22]، تجاهل العديدُ من الكُتاب هذا التجديد، بل إن جاك سـيميلا Jacques Semelin أولـى اهتمامًـا خاصًّـا لتمييـز الإبادة الجماعيـة عن المجازر الصرفـة[23]، لكـن كوبر أعطانا اللغـة لنعرِّف بها الإبـادة الجماعية كنمط أفعال ونـزاع يمكـن أن يحدث علـى أي نطاق، ووسّـع مجال الإبـادة الجماعية مقترحًا بأنها «تُعنى بطيف يبدأ من المحو الكلي لقرية صغيرة... إلى الإبادة الممنهجة للملايين من البشر»[24]، ويمكن لفكرة مجزرة إبادة جماعية أن تتكامل مع أفكار

الاغتصاب الجماعي كإبادة جماعية وعمليات الطرد كإبادة جماعية وهكذا، واقترح مصطلحًا عامًا جديدًا عنف الإبادة الجماعية؛ ليُغطي وقائع الإبادة الجماعية جميعها بأي طريقة كانت، وهي الوقائع التي تُعد محدودة النطاق كثيرًا بحيث تحظى بتسمية الإبادة الجماعية.

وعلى العكس من كوبر جدد في وقت لاحق كُتّابٌ آخرون تعريف الاتفاقية بطريقة تحُدُّ من نطاق هذه الظاهرة، ولم يستجب المؤلفون للقضايا التي تركها المقررون في الاتفاقية وحسب، بل بتضييق فكرة الإبادة الجماعية لدى الوعي الشعبي وخصوصًا للمعادلة السائدة بين الإبادة الجماعية والقتل الجماعي في المحرقة (راجع الفصل الرابع)، وتراجعوا عن فهم لِمكن وفهم الاتفاقية الواسعين حتى و إن أسهموا بطرق ثانوية في تحسينها من خلال توجه لإعادة تعريف الإبادة الجماعي بوصفها تدميرًا ملموسًا بوضوح، أو قتلًا جماعيًّا، فقد عرّف بيتر دروست Peter Drost الإبادة الجماعية كـ «التدمير المُتعمد للحياة المادية لأفراد من البشر بسبب انتمائهم لأي جماعة بشرية كانت» في وقت مبكر يعود إلى عام 1959م، وأشار إليها أيضًا على أنها «قتل المجموعة»[25]، واقترح إرفنغ لويس هورويتز Irving Louis Horowitz فيما بعد أن الإبادة الجماعية هي «التدمير البنيوي والممنهج لأناس أبرياء على يد جهاز بيروقراطي حكومي...، تُمثل الإبادة الجماعية جُهدًا مُنظمًا خلال الزمن لتصفية تجمع سكاني قومي غالبًا ما يكون من الأقليات»[26]، كما أشار إليها أيضًا «بالقتل الجماعي و النمط الفردي من القتل الجماعي، وحادثة مميزة تاريخيًا حصلت على تعبيرها الأقصى في حادثة المحرقة»[27].

وتُقدّم هيلين فاين إحدى أكثر المدافعات المُستشهد بهن عن نظرية الإبادة الجماعية تجديدًا تاريخيًّا عن الاتفاقية بتعريفها (انظر الإطار 3.3)، فبإدخالها لكلمة جسديًّا في تعريفها تبتعد عن فكرة لِمكن أكثر من ابتعاد الاتفاقية عن فكرته التي تقضي بأن الإبادة الجماعية هجوم متزامن على مختلف جوانب الحياة نحو توكيد مقتصر على التدمير الجسدي و الحيوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتذهب أبعد مما ذهبت إليه الاتفاقية في طرحها لعبارة مباشرة حول التفريق بين الإبادة الجماعية والحرب، فهي تقع عندما يُدمر الضحايا الذين لا يشكلون تهديدات عسكرية، وعلى أي حال فقد قدمت فاين تحسينين على مفهوم الاتفاقية، تمثَّل الأول بفكرتها عن الفعل الموجه المستمر، والتي تعدأكثر ملاءمة اجتماعيًّا من الفكرة القانونية المحدودة عن النية.

أما الآخر فكان إشارتها إلى الجماعات بصورة عامة تتجاوز فيها تقييد الاتفاقية في مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تعد نقاشاتها واعدة حول أنه «ينبغي أن يكون تحديد الجماعات مُتوافقًا مع معرفتنا الاجتماعية حول هويات المجموعة في المجتمع، وأنها يجب أن تتوافق مع المعيار العالمي الضمني، وأن تمتلك حِسًّا بالعدالة، فتنطوي على حق المجموعات جميعها غير العنيفة في التعايش، إلا أن تعريفها للمجموعات المحمية كأنماط أو طبقات أو تقسيمات فرعية أساسية من العائلة البشرية وحدات مستمرة من المجتمع»[28]، يسبب إشكالًا لمفهوم لِمكن عن الأنواع البشرية؛ فهو يبني فكرة أن بعض المجموعات تمتلك واقعًا وجوديًّا أساسيًّا لا تمتلكه مجموعات أخرى، وأن ذلك الواقع هو ما يجعل العنف يمثل إبادة جماعية أكثر من التدمير المُستهدِف، وبذلك نرى أن فاين تنضم للاتفاقية في استثنائها للمجموعات السياسية.

الإطار 3.3 ثلاثة تعاريف أكاديمية

هيلين فاين

«الإبادة الجماعية هي فعل موجه مستمر على يد جانٍ لغرض التدمير الفعلي لمجموعة ما بصورة مباشرة، أو من خلال منع التناسل الحيوي والاجتماعي لأعضاء المجموعة، ومستمر بغض النظر عن استسلام الضحايا أو انعدام الخطر المتأتي منهم».

الإبادة الجماعية: منظور اجتماعي: 24.

فرانك تشوك Frank Chalk و كيرت جوناسون Kurt Jonassohn

«الإبادة الجماعية هي شكل من أشكال القتل الجماعي من طرف واحد، تنوي فيه دولة ما أو سلطة أُخرى تدمير مجموعة ما حسب ما يحددُ الجناة المجموعة وأعضاءها».

تاريخ الإبادة الجماعية و علم الاجتماع: تحاليل و دراسات حالة: 23.

إسرائيل و. تشارني

«الإبادة الجماعية بالمعنى الشامل هي القتل الجماعي لأعداد كبيرة من البشر عندما لا يكون ذلك في سياق عملية عسكرية ضد القوات العسكرية لعدوٍ معلن عنه، وتتم تحت ظروفٍ من النقص الدفاعي، والعجز الأساسيين من جانب الضحايا».

نحو تعريفٍ شاملٍ للإبادة الجماعية 75.

في المقابل يوفر فرانك تشوك و كيرت جوناسون في تعريفهما الذي اقتبسه كثيرون مفهومًا أكثر تحديدًا، ومُحسَّنًا عن الاتفاقية (انظر الإطار 3.3)؛ ففي تعريفهما للإبادة الجماعية على أنها قتل جماعي، يبتعدان جذريًّا أكثر من فاين عن الاتفاقية، ويتحولان أبعد عن مفهوم لِمكن الواسع، وانتقدتهما فاين نفسها

obeikan.com

لفشلهما في السماح لـ «أشكال أخرى من الإبادة الحيوية المقصودة، وتُشير إلى أن تحديد الدول كمعتدين ليس مُقيِّدًا بالضرورة»[29]، حتى لو كانت الدول هي مراكز التنظيم عادةً، والمستوطنات والميليشيات وآخرون كانوا مسؤولين أيضًا، لذلك فإنه يبدو من الفساد أن تُعرَّفَ الإبادة الجماعية بوصفها قضية دولة حتى بوجود ثغرة سلطة أخرى، ولكن تشوك وجوناسون تميزا بمساهمتهما الفارقة في تعريفهما للمجموعة الضحية حسب ما يحدد الجناة المجموعة وأعضاءها، وهذا يشدد على حقيقة أن الجناة يعملون وفقًا لأفكارهم الوهمية في الغالب عن مجموعات الأعداء، وهو يشكك في الافتراض الذي وضعه لِمكن وفاين وشاباس، الذي يقول إن المجموعات موجودة موضوعيًّا، وإن ذلك الوجود الموضوعي هو ما يهدف مرتكبو الإبادة الجماعية إلى القضاء عليه.

لا يمكن دعم ذلك الافتراض باعتبار أن الجميع اتفق على أن غرض مرتكبي الإبادة الجماعية القضاء على مجموعة هو ما يعرّف فعل الإبادة الجماعية، وهذا يؤدي إلى أن فكرتهم عن المجموعة هي المهمة في المقام الأول بالنسبة إلى العملية، فنحن نعلم أن مرتكبي الإبادة الجماعية مثل النازيين -بوجود قوانين نوريمبرغ لتُعرِّفَ من كان يهوديًّا، وقوميي الهوتو الراوانديين مع أفكارهم حول من كان توتسي- اتبعوا تعاريف للمجموعات التي استهدفوها مختلفةً عن التعاريف التي حملها الضحايا، ولا تتفق مع المفاهيم الاجتماعية حول المجموعات العرقية والقومية، وبالتوسع في هذه النقطة لا يمكننا استبعاد مجموعات الإبادة الجماعية من المجال، مثل الكولاك (الفلاحون الأثرياء) الذين هاجمهم ستالين؛ لأن التجمع السكاني المعتدى عليه لم يُعرِّف نفسه بوصفه منتميًا إلى تلك المجموعة، أو لأنه لم يتم تعريف

ذلك التصنيف بموضوعية، وفي مثل هذه الحالات لا يزال التمثيل الأيديولوجي يشير إلى تجمع سكاني حقيقي، وعلى الأغلب إلى مجموعة معروفة -الفلاحون عمومًا بالنسبة إلى القضية السوفييتية- معرّضة للإبادة الجماعية تمامًا كما لو كانت مسماة بطريقة عرفوها، «من الواضح -كما تقترح فاين- أن تعريف تشوك وجوناسون يتضمن الخطر المعاكس بمنح أهمية كبيرة إلى أفكار المعتدين»[30]، ولابد من إكمالها بالاعتراف بدور تصوّر الضحايا حول أنفسهم، وبذلك فتح هؤلاء الكُتّاب بعدًا لا يمكن تجنبه بإدراكهم لدور الأفكار في الإبادة الجماعية.

أعطى تشوك وجوناسون تأكيدًا جديدًا للفصل العام بين الإبادة الجماعية والحرب، ويبدو جليًّا وجود معنى أساسي تكون فيه أحادية الجانب هي ما تتمحور الإبادة الجماعية حوله، فالجميع مدرك بأن عنفها موجه من جانب قوة مسلحة منظمة ضد تجمع سكاني مدني غير مسلح، ولكن يمكن أخذ فكرة أحادية الجانب على أنها تعني أن الإبادة الجماعية شيء يقوم به طرف واحد للآخر من دون مقاومة، وبذلك نُقصي بُعد النزاع في الإبادة الجماعية. «من الأفضل القول بأن الإبادة الجماعية غير متكافئة من ناحية أن مرتكبيها مسلحون، وهدفها مدنيون عُزّل، و أي نزاع ناتج منها لا بد أن يكون غير متساوٍ جوهريًّا»[31]، لكن الإبادة الجماعية أيضًا جزء من نزاع، أو عنف ثنائي الجانب، أو متعدد الجوانب بما فيه الإبادة الجماعية التي يقوم بها طرفان مسلحان أو أكثر في بعض الأحيان، ضد تجمعات سكانية مدنية مختلفة. يُعدُّ تعريف الإبادة الجماعية بوصفه جريمة قتل أحادية الجانب مُضللًا إذا ما فاتتنا هذه الروابط نتيجةً لهذا التعريف.

أُخِـذَت النزعة تجاه تضييق مناهج الإبادة الجماعية وفصلها عن الحرب إلى نتائجها المنطقية من جانب إسرائيل وتشارني (انظر الإطار 3.3) فيعكسُ وصفه الشامل نظرة لِمكن للإبادة الجماعية كتصنيفٍ واسعٍ للنشاط التدميري ضـد المجموعـات، إلا أن تشـارني ذهـب أبعد من فاين وتشـوك وجوناسـون في تقليص الإبـادة الجماعيـة إلى مصطلح القتل الجماعي، وفـي إبعاد أي محتوى اجتماعـي مـن التعريـف، وبذلـك يخسـر تمامًـا عنصـر المجموعـة الـذي كان أساسيًّا بالنسبة إلى تقرير لِمكن الأصلي وللاتفاقية، ومن مزايا منهجه طرحه المباشـر لمسـألة الإبـادة الجماعيـة، والعملية العسـكرية، ويُرشـدنا إلى فصل عناصره الصالحة عن غير الصالحة.

يُشـيرُ أيضًـا -وهو على صوابٍ في ذلك- إلـى أن قتل المدنيين في الإبادة الجماعيـة مختلـف من حيث المبدأ عن قتـل المدنيين في الحرب، ولكنه مُضلل عندمـا يُعـرِّف الفـرق على أن الإبـادة الجماعية تحدث عندمـا لا يكون ذلك في سياق عملية عسكرية ضد القوات العسكرية لعدوٍ معلن عنه، كيف كان النازيون يسـيطرون علـى ضحاياهـم لـولا الحـرب والاحتـلال كمـا أظهـر لِمكـن؟ وكيف كانـوا ليتمكنـوا من ممارسـة عنف الإبادة الجماعية لولا سـياق عملية عسـكرية ضـد القـوات العسـكرية لعـدوٍ معلن عنه؟ هُجِّـرَ اليهود دون رحمـة، ووُضعوا في الغيتـو (حي خاص باليهود و الأقليات)، وجُوّعوا وأُنهِكوا خلال الغزو والاحتلال الألماني لبولندا، وقامت الجيوش الألمانية خلال اجتياحها للاتحاد السوفييتي ويوغوسـلافيا ترافقها القـوات الخاصة Einzatzgruppen بذبح اليهود، وأسـرى الحرب السوفييت، والشيوعيين ومواطنين آخرين، إن تعريف الإبادة الجماعية خارج سياق الحرب أمر محير ظاهريًّا عندما تكون الارتباطات بهذه القوة.

علاوة على ذلك تُخطئ مُقاربة تشارني معنى الإبادة الجماعية وسياقها، إذا كان القتل المرتبط بالإبادة الجماعية للمدنيين يحصل في سياق عملية عسكرية، فما هي علاقته بالقتل الطبيعي للجنود، أو القتل المُصاحب غير المتعمد للمدنيين، والذي يحصُل في الوقت نفسه؟ يُلمح تشارني إلى عدم وجود علاقة، ولكن يبدو أكثر منطقيةً اقتراح أن مستهدَفي الإبادة الجماعية يُعاملون أيضًا بصفة عدو معلنٍ عنه، الذين يُتَّخذُ ضدهم -رغم عدم تسليحهم- سلوك من العمل العسكري؛ فعلى سبيل المثال وكما تقترح لوسي دافيدويتش Lucy Davidowicz أصبحت «الحرب ضد اليهود»[32] فرعًا خاصًّا من جهود الحرب النازية العامة، لم تُرتكب الإبادة الجماعية في سياق الحرب فقط، بل كانت نوعًا خاصًّا من الحرب تتضَمنَ نوعًا جديدًا من العدو -تجمع سكاني من المدنيين بصورة أساسية- إضافة إلى الأنواع الأكثر تقليدية، ومهما كان المدنيون غير المسلحين تحت ظروفٍ من العجز، وعدم القدرة على الدفاع عن النفس. يبدو أن صياغة تشارني حالها كحال صياغة فاين وتشوك وجوناسون؛ تستبعد احتمالية وجود مقاومة، أو وجود علاقة للضحايا مع الحلفاء المسلحين الذين قد يهزمون مرتكبي الإبادة الجماعية في نهاية المطاف، فقد شارك كثير من اليهود الأوروبيين رغم كل شيء في الحرب ضد النازيين، بالانضمام إما إلى المجموعات المقاومة أو إلى جيوش الحلفاء.

القتل بصفته وسيلة لا غاية في تدمير المجموعة

لم تكن النزعة إلى حصر الإبادة الجماعية بالقتل الجماعي مفيدةً على الإطلاق في الفهم، فالقتل يُميِّزُ -تقريبًا- عمليات الإبادة الجماعية كلها، لكنها

تتضمن ما هو أكثر من القتل، إذ يُجندُ مرتكبو الإبادة الجماعية أشكالًا عديدةً من العنف -التعذيب والاغتصاب والترويع والقتل- ويُجندون القوى الإكراهية القانونية والإدارية والسياسية والعقائدية والاقتصادية إضافة إلى القوى المسلحة والعنيفة والعسكرية. يفتقر تعريف الإبادة الجماعية بالتدمير البدني أو القتل الجماعي للأهداف الاجتماعية التي تقف خلف القتل، ويبقى السؤال المطروح هو لماذا يقضي مرتكبو الإبادة الجماعية على ضحاياهم جسديًّا؟ إذ إن المغزى من تدمير المجموعة ليس القتل الجماعي، بل تدمير الوجود الاجتماعي لمجموعة ما بأسلوب حياتها وشبكاتها الاجتماعية ومؤسساتها وقيمها، ويهدفُ مرتكبو الإبادة الجماعية أيضًا إلى تدمير القوة الاجتماعية سواء أحقيقية كانت أم متخيلة للتجمع السكاني المستهدف، ممثَّلة في ملكيتها للأرض والمنازل وممتلكات أخرى، و في مدارسها ومؤسساتها الدينية ومنظماتها السياسية والثقافية، لغرضِ إزالة وجودها من مساحات ومناطق اجتماعية معينة، والقتل هو الوسيلة القصوى للتدمير الفردي، ولكنه وسيلة واحدة فقط لتحقيق الهدف الأكثر تعقيدًا، ألا و هو تدمير المجموعة، وعليه لا تُعدُّ درجات القتل والأذى الجسدي صفات مُحدِدة، بل هي متغيرات تجريبية، فهي تعتمد على الوسائل التي يُؤطر فيها مرتكبو الإبادة الجماعية أهدافهم التدميرية، وقراراتهم الذرائعية حول جدوى الأنواع المختلفة من العنف، وعلى مقدار المقاومة الذي يواجهونه، ومدى المعارضة من طرف ثالث، وعلى عوامل أخرى متعلقة بالسياق.

وقد يُساعدُ عكسُ السؤال القارئَ على إدراك هذه النقطة، هل القتل الجماعي كله إبادة جماعية؟ سيختلف مع ذلك تقريبًا جميع من ذكرناهم

أعلاه، فبالنسبة إليهم يُعدُّ القتل الجماعي إبادة جماعية فقط في حال تنفيذه بغية تدمير مجموعة اجتماعية، ولكن كيف لنا أن نعرف أن هذه النية موجودة؟ دار الكثير من النقاش حول هذه المسألة لأنه نادرًا ما يُصرَّحُ عن النوايا، وأنها تُستنبطُ من أنماطِ الأفعال، ومن التصريحات السياسية التلطيفية. إلا أنه يمكننا الالتفاف حول هذه العَقَبة بطرح السؤال الآتي: تحت أي ظروف يمكننا ألا نعد القتل الجماعي المُنظَّم والمتعمد إبادة جماعية؟ يُقدمُ لنا تشارني إجابة يمكن إعادة صياغتها بقولنا إنه بإمكاننا ألا نعده كذلك عندما يصبح القتل الجماعي عملًا حربيًّا، وعُنصُر الحقيقة هنا هو أن معظم حالات القتل الجماعي التي لا تكون لأجل الحرب هي بالطبع إبادة جماعية فعليًّا تحت الظروف كلها، ليس لأن ذلك هو قتل -وبذلك يكون تعريف تشارني الإيجابي مُخطئًا- بل لأنه من الصعب تخيُّل أسباب خارج إطار الحرب يقوم فيها فاعلون مجتمعون بالتخطيط لقتل عدد كبير من الناس للقضاء على تلك المجموعة من الناس أو مجموعة اجتماعية أكبر يُعدّون جزءًا منها.

ورغم أن القتلة المنفردين والعصابات يقتلون في بعض الأحيان عشوائيًّا ومن دون سبب أو لأسباب بسيطة، إلا أن عمليات القتل المُنظَّمة التي ينفذها فاعلون في المجتمع هي مقصودة دائمًا، ومطلعة على تصورات عن الأعداء الجماعيين الذين يُقصدُ القضاء عليهم، حتى وإن تماهى ذلك في العنف الاعتباطي والعشوائي على أرض الواقع وبصورة متناقضة، فرغم أنه لا يمكن اختصار الإبادة الجماعية بالقتل الجماعي، إلا أن القتل الجماعي المُنظّم يُفهمُ عمومًا على أنه إبادة جماعية، «هل يُمكن وجود أي حالة من القتل الجماعي

ليست إبادة جماعية؟» يتساءل تشارني، ويُجيب: «لا أعتقد ذلك»[33]، و هذا صحيح تقريبًا؛ فجرائم القتل العفوية والعشوائية فقط ليست مرتبطة بالإبادة الجماعية.

وتُعيدنا مسألة القتل المُنظّم إلى موضوع الحرب؛ «يقع على عاتق الحرب التي يُفترضُ بها أن تكون موجهة -حسب اصطلاح لِمكن- ضد الدُول والقوى المسلحة، الحصة العظمى من القتل المنظم في المجتمع الحديث، وهي الشكل الشرعي العام الوحيد له. ويُنسب إلى الإبادة الجماعية (الموجهة ضد الأتباع والمدنيين أو التجمعات السكانية، وبذا تكون غير شرعية وفقًا لتعريفها) مُعظمُ ما تبقى من الفرق واضح، ولكن تبقى التساؤلات حول الروابط: لماذا تحصلُ معظم الإبادات الجماعية في سياقات الحرب العامة؟ و لمَ تحصلُ الإبادة الجماعية في وقت السلم من قبلِ أنظمة عسكرية؟ ولماذا تتطور الحرب -تحت ظروف معينة- إلى إبادة جماعية؟ هل هذه الروابط محضُ صدفة؟ أم إنها تعكسُ أوجه شبه أساسية في نمطي الفعل هذين، وتعكسُ كيف يفهمُ منفذوها أهدافهم، وكيف يُلائمها العنف وسيلة؛ أعني بذلك أشكال الربط الداخلية لصفة هذين الشكلين من الفعل ومرتبطين بما يعنياه للفاعلين أنفسهم، وعليه كيف يمكننا فهم تلك الأفعال»[34].

لقد طرحتُ سابقًا أن القاسم المشترك في الحرب والإبادة الجماعية هو أن الفاعلين المنظمين يهدفون إلى تدمير القوة المحسوسة للعدو باستخدام وسائل عنيفة، وتُعدُّ فكرة تدمير قوة العدو بصفتها غايةً للحرب وسببًا للعنف و لوسائله، أساسيةً للحرب إذ «عرَّفها مُنظرها التقليدي كارل فون كلاوزفيتز Carl von Clausewitz في كتابه **عن الحرب On War**»[35]، وقدَّم لِمكن فهمًا موازيًا وقريبًا إلى الإبادة الجماعية، بوجود تدمير مجموعة ما غاية لها وسببًا

لعُنفها البدني، وبالنسبة إلى كلاوزفيتز، تعدُّ الحرب استمرارًا لسياسة أو سياسات باستخدام وسائل أخرى؛ يُمكننا القول إن الإبادة الجماعية هي حرب مع أعداءَ آخرين، ويكمن الاختلاف الرئيس في أن العنف في الحرب يُوجهُ ضد دولة أخرى، أو قوة مسلحة، بينما يُوجهُ في الإبادة الجماعية ضد مجموعة اجتماعية مدنية.

الخلاصة

طرحتُ في هذا الفصل أن فكرة الإبادة الجماعية بدأت تفقد عنصرين أساسيين من صيغِ لِمكن التي طرحها في وقت سابق، وسط النقاشات الدولية السياسية والقانونية في أربعينيات القرن الماضي، كان أحدَ هذين العنصرين معناه الاجتماعي الواسع؛ تدمير اجتماعي لتجمعٍ سكاني ولأسلوب حياته، والثاني فهم الطريقة التي ترتبط بها الإبادة الجماعية بالحرب، كان لدى اتفاقية الإبادة الجماعية العديدُ من نقاط القوة، وعند صياغتها بدأت العملية التي أدت إلى نقطتي النقص هاتين واللتين عُزِّزتا في الجدل الأكاديمي أواخر القرن العشرين، و لم يستطع أي من الكُتَّاب الذين تلوا لِمكن أن يستعيدوا فهمه الاجتماعي الأوسع، رغم أنهم حسَّنوا من تعريف الاتفاقية بطرق ملفتة، ومكَّنَ معظمهم لحصر أكبر للإبادة الجماعية بالقتل، وإلى فصلها عن الحرب.

openkan.com